

الذخيرة

الثالث في الكتاب إذا عزم على الإقامة بعد ركعة يضيف إليها أخرى ويجعلها نافلة ثم يبتدئ أربعاً قال سند و لابن القاسم في بطلانها قولان لاختلاف النية وإذا قلنا بالصحة ففي الكتاب يجعلها نافلة وعند ابن الماجشون يتمها سفريه وتجزيه خلافاً ح ش نظراً للإحرام كالمتيمم يقرأ عليه الماء فلو نوى الإقامة قبل الركوع قال مالك يجعلها نافلة وقال ابن الماجشون يتمها أربعاً بخلاف ما بعد الركوع لحصول ما يبني عليه كمن أدرك من الجمعة ركعة ولو أدرك في الجمعة دون الركعة صلى أربعاً فلو نسي العصر فأحرم به قبل الغروب بركعة ثم نوى الإقامة بركعة بعد ركعة قال سحنون يتمادى لأنها نية بعد خروج الوقت وقد ترتبت في ذمته سفريه وقال أصبغ يقطع لأن وقتها إلى الغروب ما لم يحرم قبل الغروب كما لو غربت الشمس بعد ركعة من الجمعة فإنه يستأنف قضاء الظهر ثم إذا قطع المسافر قال أصبغ يبتدئها سفريه لوقوع النية بعد الوقت وقال ابن الموار تجزيه ثم رجع إلي قول أصبغ فلو لم يحرم بالعصر حتى غابت الشمس ثم نوى الإقامة صلاها سفريه ولو بقي من النهار ثلاث ركعات وعليه الصلاتان فلما صلى ركعة من الظهر نوى الإقامة قال سحنون يصليها سفريه والعصر حضريه لأنه أقام بعد خروج وقت الظهر فلو نوى بعد الصلاة ففي الجلاب لا يعيد كالمرضى يصح بعد الصلاة وقيل يعيدها استحباباً لبقاء الوقت والفرق أن سبب الترخيص للمريض مقارن للصلاة وللمسافر مفارق لأن حالة الصلاة لا يسر فيها